



الرقم |

التاريخ |

العرفقات |

٢٠ / / م

## لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس

### الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال

### وتمويل الارهاب

### لجمعية التنمية الأهلية بالروضة



الرقم |

التاريخ | / / ٢٠٢٠ م

المرفقات |

### المادة الأولى: المقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الجمعية الخيرية فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بما يتوافق مع القوانين والتشريعات المحلية والدولية المعمول بها

### المادة الثانية: مسؤوليات مجلس الإدارة

- ١- وضع سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:  
يتعين على مجلس الإدارة اعتماد سياسات وإجراءات واضحة ومكتوبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية والقوانين المحلية.
- ٢- الإشراف والمراقبة:  
يتحمل المجلس مسؤولية الإشراف على تنفيذ السياسات المعتمدة ومراجعتها دورياً لضمان فعاليتها وتوافقها مع التغييرات القانونية أو البيئية.
- ٣- تحديد المخاطر وتقييمها:  
يتوجب على المجلس تحديد وتقييم المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطة الجمعية، واتخاذ التدابير اللازمة للحد من تلك المخاطر.
- ٤- تعيين مسؤول الامتثال:  
يتعين على المجلس تعيين مسؤول امتثال مختص يتولى تطبيق السياسات والإجراءات وتقديم التقارير اللازمة بشأن أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٥- المراقبة والإبلاغ:  
يجب أن يضمن المجلس وجود آليات فعالة لرصد العمليات المالية، وضمان الإبلاغ عن أي نشاط مشتبه به وفقاً للقوانين المحلية والدولية.
- ٦- التدريب والتوعية:  
يتعين على المجلس ضمان تقديم دورات تدريبية دورية لجميع العاملين والمتطوعين حول سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية التعرف على الأنشطة المشبوهة والإبلاغ عنها.
- ٧- التعاون مع الجهات المعنية:



الرقم |

التاريخ |

المرفقات |

٢٠ / / م

يتحمل المجلس مسؤولية التأكد من تعاون الجمعية مع السلطات التنظيمية والجهات المعنية بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم أي معلومات مطلوبة.

#### ٨- المراجعة الداخلية:

يجب أن يقوم المجلس بتكليف جهة مستقلة لإجراء مراجعات داخلية دورية لضمان الامتثال التام لسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة الثالثة: العقوبات والمساءلة

يتحمل أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية المساءلة في حال عدم الامتثال للسياسات المعتمدة أو الإهمال في أداء واجباتهم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مما قد يترتب عليه اتخاذ إجراءات قانونية وتنظيمية.

المادة الرابعة: تعديل اللائحة

يحق لمجلس الإدارة مراجعة وتعديل هذه اللائحة من حين لآخر، بما يتماشى مع التغييرات القانونية أو التوجهات الجديدة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

والله نسأل التوفيق والسداد

#### الاعتماد

قرر مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (١) والذي عقد يوم (السبت) الموافق ١ / ١ / ١٤٤٤ هـ الموافقة على لأئحة أدورا ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجمعية اعتبارا من ١ / ١ / ١٤٤٤ هـ

توقيع أعضاء مجلس ادارة الجمعية على اللائحة

م	الاسم	التوقيع	التاريخ
١	عبدالمحسن عبدالرحمن سالم الرشيد		١٤٤٤ / ١ / ٢
٢	إبراهيم مشعان عايد العنزي		١٤٤٤ / ١ / ٢
٣	وليد سعود عبدالعزيز الهديرس		١٤٤٤ / ١ / ٢
٤	صالح فرج حامد العمير		١٤٤٤ / ١ / ٢
٥	عبدالرحمن عبدالله علي المنصور		١٤٤٤ / ١ / ٢

جمعية  
التنمية الأهلية بالروضة